فذلك ليس للتقابل ولك ان تقرر الكلام على وجه لا مجال للشبهة فيه وهو ان الوجود اللفظي
بازاء الوجود العيني فكما هو ان يكون في عالم اللفظ ما يتصور في عالم العين اولا يكون
فيه في بادي النظر وهو تأثير الضربين في امر موجود واحد بالشخص سواء كان ضربان
مجتمعين اولا وانما قلنا في بادي النظر لان الضربين فهو موثران في امر واحد كالكيفيات
المتعاقبة المؤثرة في المزاج وهكذا نتوقفي فلسفي قوله كذا شبه فان لزوم اجتماعهما
في النصوص جاز تأثيرهما في امر شخصي بمنزلة اجتماعهما في التحقق قوله اي باعتبار المصرف يعني
ان اللام للعهد قوله اي بصورة الكسر بلا تاء من القاب البناء عند البصريين ويطلق على
الحالة الاعرابية مجازا فالظاهر ان يقول بالكسر لعدم اختصاصها بالبناء قوله اخص
اللام والاضافة دون ساير الخواص كالفاعلية والمفعولية قيل وجه ذلك انهما يغيران
لمدلول الكلم بخلاف البواقي قوله حيث وضعفه الحرفيا في توجيه عدم سقوط الكسر ان
التنوين كان غائبة لوجوده خلفه عن اللام والاضافة او انه محذوف لا لمنع الصرف بل للاضافة
او اللام وفيه انهم صرحوا بان الاضافة في حواجب الا معاقبة للتنوين المقدر قوله
ان العلمية تزول باللام وللاضافة فيه ان اللام تجامع العلمية اذا كان اسم العلم في
الاصل مصدرا او صفة كالفضل والحسن قوله كالصفنات قال قدس سره في الحاشية
الصافن من الخيل الذي يقوم على ثلث قوائم واقام الرابعة على طرف الحافر ناقلا عن
الصحاح قوله اي المرفوع الدال عليه مرفوعات دلالة الجمع على الجنس لا على فرده فعلى التقدير
يكون جملة وهو ما اشتهر منقطعة من السابق وهو اما موقوف وقفا كاسماء المعدم مركبة
مذكور.

مذكور في المفصل للمفصل او مرفوع على انه مبتدأ محذوف الخبر او خبر محذوف المبتدأ والتقدير المرفوعات
هذه او هي المرفوعات واللام للاستغراق الانواع ويحتمل على التقدير الاول العهد الى ما فيهم
من السابق حيث قال والانواع رفع ونصب وجر وفيه تأمل قوله لان التعريف انما يكون لما
فمن جعل الضمير راجعا الى كل واحد منها مرفوعات او الى المرفوعات وقال توحيده وتذكيره بالنظر
الى خبره اعني ما اشتمل فان كمبتدأ عن الخبر فيكون مطابقته له كما يجوز مطابقته للمرجع لم يأت
بشيء الا ان يقال ان اللام لام الطلب بمعنى الجنسية واتم صيغة الجمع للاشارة الى تعدد الانواع
او يقال ان الكلام محمول على بيان الظاهر علم الفاعلية لم تدل على الرفع لان الخفاء في
المرفوع ليس الا باعتبار ماخذه فاذا اخذ ما خذ في تعريفه صار من قبيل اخذ المعرف في
تعريفه ولئن تنزل عن ذلك فلا شبهة في ايهام الدور ولانه خال عن الافادة الى احالة
الرفع في الفاعل وعن زيادة لا يحتاج المناسبة لمقام التعريف قوله ومراده باشتمال الاسم
عليها ان يكون الاسم موصوفا بها اي كالموصوف بها لعدم استقلالها وتعبيرها بالمعرب ويجوز
ان يقال ان صيغة المرفوع كصيغة المعلوم للنسبة فالمرفوع ما له نسبة الى علامة الفاعلية
بكونه مشتملا على اسبابها ملابسة الكل لجزئه ومتخذ له او ملابسة المظروف عليه للطارئ ام او
باشتمال هو هذا الملابسة قوله او معنى الرفع المحلي له في محل اي الظاهر من العبارة اي الرفع
المحلي هو هذه الحيثية وجه الشبه في اتصاف في انتصاف الاسم بها كونها ليست على الفاعلية
بعد قوله فيها ان ثبوت هذه الحيثية يستلزم لتوهم رفع له او لاعتبار رفع لما هو في محله ان
الاشتغال الاعم منه ان يكون محققا او موهوما او اعم منه ان يكون لاشتغال له او لما هو في محله

Copyright © King Saud University